الفصل السادس

من آداب الخطبـــة

من آداب الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج. وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على الآخر، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة، ولكن للخطبة آداب لابد من اتباعها سنتناولها فيما هو آت .

عن عبد الله بن عمر(١) – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال: **"لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"**(٢).

"لا يبع بعضكم على بيع بعض" البيع من الأضداد مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه بادل السلعة، والمراد هنا الشراء لأن النهى فى الحديث إنما هو على المشترى لا على البائع بدليل رواية البخارى **" لا يبتاع الرجل على بيع أخيه"**.

والأصل فى البيع مبادلة مال بمال ، وقد أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك ، والمعنى هنا: لا يشتر الإنسان على شراء أخيه من غير رضاه لما فى ذلك من إيذاء واعتداء على حقه.

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما– ولد قبل البعثة بسنة وتوفى سنة ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين عاما. وقضى شبابه بعيداً عن الفتن وقضى ستين عاما من عمره فى رواية الحديث وتعليم العلم وقد روى عنه ألفان وستمائة وثلاثون حديثا .

(٢) مسلم جـ ٩ ص ١٩٧ البخارى جـ ٣ ص ١٦٧.

"ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" الخطبة طلب المرأة إلى وليها وأصلها الهيئة التى يكون الإنسان عليها حين يخطب كالجلسة فهى بكسر الخاء، وأما الموعظة فيقال لها خُطبة بضم الخاء.. إذا بحث الرجل عن المرأة واهتدى إليها ورغب فيها فإن عليه أن يعلن هذه الرغبة لأوليائها، وهذا هو معنى الخطبة ويسن أن يخطب حينئذ خطبة يبدؤها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يعلن رغبته فى نكاح المرأة، فإذا رضى أهلها به لدينه وخلقه أعلنوا عن رغبتهم فيه وموافقتهم على رغبته، وذلك بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبهذا الاتفاق تتم الخطبة.

ولايتعلق بها حكم شرعى. فهما مازالا أجنبيين فلا تحل مصافحة ولا لمس ولا خلوة ولا اطلاع على شيء من محاسنها، ويظل كذلك إلى أن يتم العقد.

وهذا الاتفاق ليس ملزما لأحد الطرفين فقد يتراءى لأحدهما العدول عن الخطبة والرغبة عنها لما يتضح له بعد ذلك، فقد يتبين ضعف الدين أو ترك الصلاة أو سوء الخلق أو الانحراف فى السلوك أو اعتياد الاختلاط بالجنس الآخر وما إلى ذلك من أمور تعود بالضرر على الحياة الزوجية وتقضى على استقرارها وسعادتها.

ولذلك كان العدول جائزا حتى لا يدوم الضرر بالزواج فكان للرجل ولولى المرأة الاحتياط للدين والدنيا..

أما العدول لأمر غير شرعى فهو مكروه لما فى ذلك من إيذاء ..

والسنة أن يكون أمر الخطبة سرا حتى إذا أعرض الرجل مثلا لا يترتب على إعراضه إيذاء للمرأة وأهلها حينما يشيع ذلك بين الناس .

وأما ما يشيع الآن بين الناس من الاحتفال بالخطبة وإعلانها ودعوة الناس إليها كما يفعل فى عقد النكاح فهو أمر مخالف للسنة ويترتب عليه أخطار كثيرة، أضف إلى ذلك ما فيه من إسراف مذموم وكما فيه من عرى واختلاط وغفلة ولهو ولغو.

وإذا تمت الخطوبة وتراضى الطرفان فإنه يحرم على أى إنسان أن يتقدم لخطبة هذه المرأة لأن هذا ليس له بحق بعد أن رضى أهل المرأة بالخاطب الأول وفيه اعتداء على حقه.

وإذا كان الخاطب الثانى يزيد على الأول فى منصب أو نسب أو جاه أو مال. فقد يدفع ذلك إلى نقض عهدهم وخلف وعدهم والإعراض عن الأول صاحب الحق.

ولذلك فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة إذا كان قد صرح للخاطب الأول بالإجابة ولم يأذن لغيره بالخطبة ولم يعرض هو عن خطبة ومع حرمة هذه الخطبة.

فلو وقع النكاح بها صح النكاح عند الجمهور، لأن المنهى عنه إنما هو الخطبة، وليست من شروط صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. والنهى عن الشيء لا يقتضى فساده.

وقد علل النبى ﷺ للنهى بالأخوة فقال: **"ولا يخطب الرجل على**

خطبة أخيه" والأخوة صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام. والمؤمنون إخوة والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وكل ما يضر بالأخوة من إيذاء فهو حرام.

والخطبة على الخطبة قد تؤدى إلى قتل وضغينة وعداوة بين المسلمين وإضرار بهم، فكان من الحكمة تحريم ذلك والتعبير بـ"أخيه" تشنيع لفعله وتأكيد للنهى عنه وتحريض له على تركه، ولذلك نص على الأخوة صراحة من أول الأمر فى بعض الروايات "المؤمن أخو المؤمن"، وقوله ﷺ "على خطبة أبيه" ظاهرة اختصاص ذلك بالمسلم، فإن كان كافرا فلا تحريم لأن الله قد قطع الأخوة بين الكافر والمؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأجاز بعض العلماء الخطبة على الخطبة إذا كان الأول فاسقا والثانى عفيفا صالحا والمخطوبة صالحة لأن الأول غير كفء لها فلا يعتبر بخطبته. والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا فرق بين الفاسق وغيره فى الخطبة إذا تم التراضى، وقد يكون فى زواجه بها ما يدعوه إلى الاستقامة.

قال ابن حجر: واستدل به على تحريم خطبة المرأة على امرأة أخرى، إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها(١).

---

(١) البخارى ومسلم.

وقد صرح العلماء باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال. ولا يخفى أن محل هذا إذا عزم الرجل على واحدة فقط ، فإذا جمع بينهما ولم يكن هناك مانع فلا بأس. وقد عبر فى الحديث بالرجل لأن الغالب أن الخطبة تأتى من الرجال.

والخلاصة : أن الخطبة لاتباح لامرأة إلا إذا توافر فيها شرطان : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه منها فى الحال.. وألا يكون سبقه أحد لخطبتها .

حكم خطبة من فى العدة

هذا وتحريم الخطبة على الخطبة إنما هو فى الخطبة الصحيحة الشرعية ، وهى ما إذا كانت المرأة خالية من الأزواج ومن عدتهم. أما إذا خطب امرأة فى عدتها فهذا ممنوع فإن أراد رجل آخر أن يخطبها بعد انقضاء العدة كان له ذلك لأن الأول لم يثبت له حق بخطبته.

ومن المعلوم أن المعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها برضاع أو لعان مما لا تحل بعده لزوجها: يجوز التعريض بخطبتها فى عدتها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال لها عندما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنينى وفى رواية: لا تفوتينا بنفسك(١) وهذا تعريض بخطبتها ، ولا يجوز التصريح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح.

ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح وقد يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها والتعريض بخلافه.

وأما الرجعية فلا يحل لأحد أن يصرح أو يعرض بخطبتها لأنها فى حكم الزوجة ، فهى كالتى فى صلب نكاحه.

وأما البائن التى يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والتى بانت لغيبة

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٧.

زوجها أو إعساره فلزوجها التعريض والتصريح لأنه يباح له نكاحها فى عدتها فهى كغير المعتدة، وأما غيره فقيل يجوز له التعريض لعموم الآية ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا ، وقيل لا يجوز لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهى كالرجعية.

ويجوز أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذن له الأول لقوله ﷺ: **"ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"** (١) فقد دل ذلك الإذن على أنه تنازل عن حقه لغيره ومن ثم ، فإنه لا يترتب على خطبته أدنى إيذاء له.. وبذلك يكون الإذن للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق.

وإن أعرض الخاطب الأول فلا تحرم الخطبة حينئذ، فعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"** (٢) وعند البخارى **"ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"** (٣) أى حتى يتزوج الخاطب الأول امرأة أخرى فيحصل اليأس أعرض من نكاح المخطوبة أو بترك الخاطب الأول رغبته فى الزواج ويعرض عنه فتجوز الخطبة حينئذ لغيره.

***

(١) مسلم جـ ٩ ص ١٩٧.
(٢) صحيح مسلم جـ ٩ ص ١٩٩.
(٣) البخارى جـ ٣ ص ١٦٧.